مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة منع الموظف العام عن القيام بواجباته
اسم الكاتب: د. حمدي صالح مجيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/760
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة منع الموظف العام عن القيام بواجباته

Crime of Preventing the Public Servant from Carrying out his Duties

د.حمدي صالح مجيد

Hamdi saleh majeed .

كلية المعارف الجامعة

Al.maref university. college. Department of law

ملخص:.

تقدم الدولة خدماتها وواجباتها الى الناس معتمدة على موظفيها ، فهم حلقة الوصل بين الدولة والناس ويتوقع جراء ذلك التعامل والناس بين الطرفين أن يتعرض الموظف اثناء واجبه المكلف به معاناة ومضايقات من الناس قد تصل الى حد منعه من اداء واجباته ، مما يتطلب حماية الموظف ليقوم بواجباته بسهولة .

لذا تناولنا موضوع منع الموظف عن أداء واجباته كجريمة مستقلة بذاتها باعتبارها ذلك نوع من الحماية الجنائية للموظف والوظيفة العامة فالدراسة عالجت جوانب مختلفة لهذه الجريمة من حيث تحديد اركانها المادية والمعنوية وصفة كون المجني عليه موظفا وبينا مفهوم الموظف من الناحية الادارية والناحية الجنائية وتطرقنا الى معنى الموظف والمكلف بخدمة عامة والى الظروف المجددة للجريمة والعقوبة المخصصة لها قانونا وعززنا الدراسة ببعض الاحكام القضائية .

Abstract:

The State provides its services and duties to the people, relying on its employees. They considered as link between the state and the people. Because employees have direct connection with people, they may suffer and get upset from people and they can not discharge their duties. Employees may need protection to do their duties.

Therefore, we consider preventing employees from performing their duties as offence. The public job and employees needs criminal protection. This research dealt with different aspects of the crime such as determining its material and moral elements, the character of the victim as employee and the concept of the employee under administrative and criminal aspects. Also, this research explains the meaning of the employee and who in charge in public service, the circumstances that renew the crime and the penalty which defined legally to this crime. Finally, this research strengthened by certain judicial decisions.

.

المقدمة:

تباشر الدولة اختصاصها من خلال مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وفق الحدود الدستورية و القانونية. وتعتمد بذلك على موظفيها وهم اشخاص طبيعيون فهم المترجم لسياسة الدولة والمحقق لبرامجها الى الواقع العملي الملموس وادائها لتطبيق قوانينها وقراراتها فمن خلالهم تقدم الدولة الخدمات العامة الى الناس كالأمن والتعليم والصحة والبلدية.... الخ. فهم المكلفون بذلك باعتبارهم حلقة الوصل والاتصال بين الدولة والناس

فعليهم ان يبذلوا ما بوسعهم لاداء ما كلفوا به على وجهة تحقق المصالح للطرفين.
فالوظيفة ليست سلطة امتياز وانما هي خدمة للناس ورسالة مجيدة وامانة عامة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الناس وحقوقهم ومهامهم وفقاً للقانون. وما دام الموظف هو الشاغل للوظيفة العامة فالأتصال بين الموظف والناس لم يعد امراً استثنائياً في حياة الناس ولم يعد بوسع الفرد ان يتجنب الموظف ولحاجة الناس للتعامل مع الموظفين في الدولة والذين هم اكثر اتصالاً بمصالح الناس يتوقع من جراء ذلك التعامل والتماس فيما بين الطرفين ان يتعرض الموظفون أثناء قيامهم بواجباتهم إلى مضايقات واعتداءات من بعض الناس فلا يتصور ان يعيش الموظف حياته الوظيفية بدون معاناة جراء تعامله مع الناس وقد تصل تلك المعاناة ان يمنع الموظف من القيام بأداء واجبه المكلف به واحياناً قد تكون حياته ضحية نتيجة المنع من اداء واجبه.

فأذن لابد للدولة من حماية موظفيها اثناء أداء الواجب المكلفين به لتضمن له اداء واجباتهم الوظيفية بأمان وسهولة بعيداً عن المضايقات والاعتداءات لذلك اضفت الدول حمايتها الجنائية لموظفيها وتطرقت أغلب الدول في تشريعاتها الجنائية لتحميهم مما يقع عليهم من اعتداء أو مضايقة بهدف منعهم من اداء واجبهم.

لذا اثرنا ان نبحث موضوع (جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته) كجريمة مستقلة بذاتها وسنتناولها بشيء من التفصيل ونقرن بحثنا بتطبيقات عملية قضائية ونبحث هذا الموضوع في قانون العقوبات العراقي النافذ وفي بعض القوانين العقابية للدول الاخرى. ولكي نسلط الضوء على هذه الجريمة التي خصها المشرع بتلك الطبقة من المجتمع ونهدف من ذلك الى توعية المجتمع احترام السلطة العامة وطاعتها والهيبة منها عن طريق احترام ممثليها من الموظفون اللذين كلفتهم الدولة لخدمتهم ونهدف ايضا الى تبصرة الموظف بان واجبه المكلف به هو من الدولة وليس امتياز له هو نائب عنها بتقديم تلك الخدمات لا يمكن ان يحجبها عن الناس.

وعلى ضوء ذلك سنتناول موضوع (جريمة منع الموظف من اداء واجبه) بمبحثين نخص المبحث الأول: لأركان جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه والمبحث الثاني: لعقوبة الجريمة و الظروف المشددة لها. و نسبق الموضوع بمبحث تمهيدي ونختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم المقترحات والتوصيات.

المبحث التمهيدي:

جريمة منع الموظف من اداء واجبه تقتضي التمهيد لها بفكرة مبسطة وواضحة من حيث جذورها التاريخية.

فلقد ورد في شريعة حمورابي بعض النصوص تصف حماية خاصة على من تعتمد عليهم الدولة في تنفيذ واجباتها. فقد اعتبر الاعتداء على من يكلف من الجنود بحملة الملك في الحرب جريمة يعاقب عليها و أقرت عقوبة الاعدام على العريف او الرئيس الذي يقدم جنديا للمحاكمة بتأثير شخصي قوي(١).

اما القانون الروماني تضمن نصا بين فيه (..... ان الملك بصفته رئيس للسلطة القضائية يأمر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي تعرض امامه وخاصة ان مست هذه الدعاوى امر قيام الموظفين بواجباتهم....(٢).

كما ان القانون الروماني كان يشدد العقاب على من يرتكب اعتداء ضد من يوكلهم الملك للقيام بمهام دولته. اثناء ممارستهم لتلك المهام والعقوبة على تفاوت في الشدة تبعا لجسامة التعدي(٣). وكان يعد الاعتداء على ضباط الامبراطور بمثابة الاعتداء على الامبراطور ذاته ويعاقب فاعلها بعقوبة مشددة(٤). والقانون الروماني اعترف للمحاميين العامين بحصانة تمنع عنهم الاعتداء او التهديد فيعاقب من يقدم على ذلك بالموت من غير شفقة أو رحمة(٥).

ويلاحظ ان الشريعة الاسلامية وفي بعض الاحيان تقرر معاملة استثنائية لبعض اصحاب المناصب في الدولة كي تحميهم من التهمة الموجهة خشية ان تكون غير حقيقية وحتى لا يؤاخذ بجرم وهو بريء. ولكن الحماية الممنوحة لصاحب المنصب ليس

معناها رفع العقاب عنه ان أساء وتشديد العقاب على من يسيئ اليه فالشريعة الاسلامية منحت ممثلي الامة ما يمكنهم من التصرف بجدية تامة في اداء واجباتهم بعيدا عن التأثير وهذا ليس امتياز لهم بل الجميع متساوون امام القضاء ولكن تمنح لأمثال هؤلاء خدمة لمصالح الجميع(٦).

وكانت الشريعة الاسلامية تعاقب مع من يسيء التصرف في مجلس القضاء ويحق للقاضي ان يوقع عقوبة تقديرية تتناسب وتلك الاساءة. وتعد الشكوى من القضاء اساءة للقضاة فلا بد من حماية القضاة وردع المسيء اليهم عن طريق ضوابط ومسببات لقبول الشكوى ضدهم ووضعت جزاء يناسب كذب المدعي في شكواه(٧).

اما القانون الفرنسي القديم جرم الاعتداء اذا وقع بحق رجال القضاء واعتبر الاعتداء بمثابة الاعتداء على الملك كون القاضي يمثل شخص الملك.

وكانت الاوامر القديمة تعاقب بالإعدام في حالة التعدي بالقوة على القضاة. والضباط والمخبرين والعساكر حال قيامهم بتنفيذ عمل قضائي فكان تشديد العقوبة مقيداً بحالة وقوع الاعتداء على الموظف اثناء اداء وظيفته(٨).

اما في ظل العهد العثماني فبعد صدور وتطبيق القانون الجزائي العثماني في سنة ١٨٥٩م حيث تضمنت المادة (١١٢) منه فرض عقوبة الحبس من اسبوع الى ستة اشهر على من قام بتهديد مأموري المحاكم وسائر مأموري الدولة تهديد يحط من قدرتهم وحرمتهم في حال مباشرتهم على مأموريتهم أو لأجل ما اجروه بحكم المأمورية. أما المادة (١١٣) من (قانون الجزاء العثماني) فقررت عقوبة الحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو يؤخذ جزاء نقدي من ذهب مجيدي الى ثلاث ذهبات مجيدية من جراء من عامل معاملة تحقير العساكر النظامية والمأمورين من قبل الحكومة بضبط الامن والادارة على الاطلاق اثناء مباشرتهم مأموريتهم او بسببها بصورة تحط من قدرتهم أو كرامتهم وتشدد العقوبة في حال شهر السلاح. أما المادة (١١٤) منه فقررت عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين على من اقدم و بالشدة على ضرب احد المأمورين أو احد العساكر النظامية والضبطية والبوليس وهم يباشرون مأموريتهم أو لأجل ما اجروه بمقتضى المأمورية. اما المادة (١١٦) من القانون المذكور فقد عالجت مسألة الاستطالة والتجاسر على مأموري الدولة وهم ينفذون ويبلغون قوانين الدولة وانظمتها واوامرها ومقررات المحاكم. بهدف منعهم من ايقاع اجراءاتهم القانونية، فقررت عقوبة لذلك وهي الحبس من ثلاث اشهر الى سنتين اذا وقع الفعل من جماعة يزيدون على عشرين نفراً وتصل العقوبة الى ثلاث سنوات ان كان احدهم أو جميعهم يحمل سلاحاً ظاهراً.

اما في مصر فعندما نشأت المحاكم الاهلية وصدور قانون العقوبات الاهلي في ١٣/ نوفمبر / ١٨٨٣م ضمن في الفصل السابع جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم. وخصص لها المواد { ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩}. وفي ظل قانون العقوبات المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣م نص على الجرائم المذكورة اعلاه في الباب السابع مخصصاً لها المواد من { ١٣٣ – ١٣٦}. وقد اضاف القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠م المادة (١٣٧) التي تجرم استعمال القوة والعنف أو التهديد بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأداء عمل أو الامتناع عنه. وبغير حق(٩).

أما في قانون العقوبات البغدادي فقد عالج جرائم مقاومة الموظفين وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني في المواد من{ ١٢٢- ١٣٠ }. وعدها من الجرائم التي ترتكب ضد الحكومة وقد نقل قسم منها عن قانون الجزاء العثماني فقد تناول جريمة منع الموظف العمومي عن القيام بواجبات وظيفته في المادة (١٢٥) منه وجريمة عدم الامتثال لأوامر الحكومة في المادة (١٢٦). اما قانون العقوبات الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل فتناول جريمة منع الموظف من اداء واجبه ضمن المادة (٢٣١) منه. وقررت لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الأول

"منع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته"

الموظفون هم رمز السلطة والقائمون بتنفيذها وتنفيذ احكامها فعن طريقهم يتم تصريف امور الدولة . فعلى المواطنين احترامهم وتنفيذ ما يصدر عنهم بمقتضى وظائفهم . وعدم عرقلة واجباتهم لان احترامهم بمثابة احترام الدولة واعاقة واجباتهم معناه اعاقة امورها . فيجب تسهيل تنفيذ ما تقتضيه واجباتهم وحمايتهم من كل اعاقة ، وتجريم كل ما يؤدي الى الاخلال بواجباتهم .ومن اجل تقدير حماية اكثر لاداء واجباتهم قدر المشرع ان يصدر اعتداء عليهم بنية منعهم عن القيام بواجباتهم مما تعين عليه تجريم ذلك . لذا اقتضت اغلب التشريعات العقابية (١٠) . على تجريم اكراه الموظف على الاخلال بالوظيفة العامة. فعاقبت البعض على منع الموظف ومن في حكمه عن القيام بواجبه . فمثلا المادة ٢٣١ع عراقي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة من القيام بواجباته) . والبعض منها لن يكتفي بتجريم منع الموظف اومن في حكمه عن القيام بالواجب بل جرم ايظا وفي نفس النص العقابي من يحمل الموظف اومن بحكمه بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته . فمثلا نصت المادة (١٣٧مكررا) من قانون العقوبات المصري النافذ على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة او العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فاذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.).

كما تضمنت المادة (١٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة من استعمل القوة أو العنف او التهديد أو أعطى هدية إلى موظف عام ليحمله على اداء عمل من اعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

يستنتج من خلال النصين المصري والفرنسي انهما يجرمان استعمال القوة او العنف او التهديد والهادفة اما لحمل الموظف على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه اما النص العراقي فهو يجرم منع الموظف اومن في حكمه عن القيام بواجبه .فهو لم يتطرق الى حمل الموظف بغير حق على القيام بعمل من اعمال وظيفته في نفس المادة بل افرد لها نص خاص وهي المادة ٣٣٠ع حالي .(١١)ولما بين الجريمتين من اختلاف واستقلال عن بعضهما لا نريد الغوص في غماره لعدم وجود جدوى من ذلك .لذا سنتطرق فيما يخص نص المادة ٢٣١ع عراقي موضحين اركان هذه الجريمة وما يترتب عليها مع المقارنة بالنص المصري (١٣٧ مكررا) وما يتعلق بالمنع من القيام بالواجب فقط .

فيشترط لقيام جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه توفر ثلاثة اركان

١- الركن المادي (ارتكاب ما يمنع الموظف عن القيام بواجبه)
٢- صفة المجني عليه ان يكون موظفا ومكلفا بخدمه عامة
٣- الركن المعنوي .

وسنوضح ذلك وفق الآتي:-

المطلب الاول
الركن المادي (منع الموظف عن القيام بواجباته)

يتطلب الركن المادي بصورة عامة وفي كل جريمة صدور سلوك جرمي عن الجاني يتمثل بنشاط مادي خارجي ايجابي او سلبي وما يترتب عليه من اثر ،على ان يكون ذلك الاثر او النتيجة هو من نتاج ذلك السلوك الجرمي . أي يجب اثبات ان ما احدث النتيجة الجرمية هو السلوك الجرمي الصادر عن الجاني (١٢) . ففي جريمة منع الموظف العام او من في حكمه عن القيام بواجباته يتمثل الركن المادي بما يصدر عن الجاني من سلوك اجرامي يهدف من ورائه تحقيق نتيجة جرمية معينة هي منع الموظف او من في حكمه عن القيام بواجبه المكلف به فامتناع الموظف عن القيام بواجباتهه يجب ان يكون نتيجة لما تعرض اليه من نشاط جرمي ايجابي ام سلبي صادر عن الجاني . كمن يعتدي على شرطي المرور بقصد عدم تحرير مخالفة مرورية ضده . او ان يتعدى المتهم المقبوض عليه او احد اتباعه على رجل الشرطة المكلف بإلقاء القبض بقصد منعه من تنفيذ واجب القاء القبض قاصدا الهرب من ذلك .(١٣) او من يمنع مساح التسجيل العقاري من اجراء الكشف على دار بقصد تصحيح صنفها .

(١٤) اومن يمنع موظفي شركة الاسماك من القيام بواجبهم (١٥) ولكن لا يعد امتناع الموظف المكلف بواجب رسمي من الذهاب مع من كلف باحضاره الى مركز الشرطة بناء على امر من قاضي التحقيق مرتكبا لجريمة منع الموظف عن القيام بواجبه(١٦) . كما تتحقق الجريمة عند منع مأمور الحجز من تنفيذ امر بالحجز (١٧) .

كما ان الركن المادي يعد متحققا متى ما قام الجاني بإمساك الموظف العام او من في حكمه للحيلولة دون القيام بواجهة فمن يمسك برجل الكمارك لمنعه من السيطرة على الاموال المهربة . او من يمسك يد مفتش الاقتصاد او الاعاشة لمنعه من وزن العجين للتأكد من مطابقته للأوزان الرسمية قبل صنعه خبزا . ومن يهدد الحارس القضائي بعدم تسليم الاموال التي تحت حراسته الى الجهة التي تؤول اليه بموجب امر صادر من محكمة مختصة . ومن يهدد بقصد عدم دخول لجنة الكشف الى الارض او الدار لتقدير قيمتها .ومن يهدد مسؤول الري المعين لتثبيت الارض التي يشق عليها نهر صغير بين قطعتين زراعيتين او ايصال ماء عن طريق ارض الغير .ومن يمنع سائق (شفل) لهدم جدار متجاوز في بنائه على اراضي الغير او البلدية ... فكل هذه الافعال تكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة المنع حيث ان الغرض من الامساك او التهديد .. انصراف الى حمل المجني عليه على الامتناع عن القيام باعمال وظيفته . وقد يتحقق المنع بالضرب او اشهار السلاح او العصا او التهديد (١٨) او التقييد او الحجز او أي سلوك ايجابي اخر .

وكما يتحقق المنع بسلوك ايجابي فهو يتحقق ايضا بسلوك سلبي يصدر عن الجاني كمن لا يفتح بابه لرجل الشرطة الذي يطارد مجرما ارتكب جرما مشهودا (١٩) ودخل ذلك الدار مع علم المانع بذلك او كصاحب المحل التجاري الذي يمتنع عن عرض سجلاته التجارية بين يدي مفتش الاقتصاد لغرض ملاحظتها والتاكد من سلامتها (٢٠) او كالمسافر الذي يمتنع عن تقديم حقيبة سفره لتفتيشها من قبل مفتشي المطار عند الطلب منه ذلك وامتناع الجاني او المجني عليه من عرض الاصابات التي في جسمه على طبيب لتثبيت ذلك بتقرير طبي بعد ارساله اليه من قبل قاضي التحقيق او المحقق .وكالامتناع عن عرض الاموال المتحصلة من سرقة او حيازة غير قانونية لتقدير قيمتها من قبل خبير وكمن يغلق بابه بوجه قارئ مقياس الماء او الكهرباء بقصد منعه من الدخول الى الدار لقراءة المقياس . او كمن يمنع من يحمل امرا بتفتيش منزل من الدخول اليه رغم توفر كل الاجراءات الاصولية المتعلقة بذلك الامر .. فالركن المادي يعد متوفرا في مثل هذه الامثلة بمجرد اتخاذ موقف سلبي اتجاه الموظف او المكلف بخدمة عامة للحيلولة دون المضي في تنفيذ واجبه المكلف به رسميا .

ولكن هل يشترط استعمال القوة او العنف او التهديد لارتكاب جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه ؟ .ام ان الجريمة يمكن ان تقع بدون ذلك ؟ يلاحظ على نص المادة (١٣٧مكررا) ع مصري وبعض النصوص العقابية الاخرى(٢١) انه يشترط لقيام جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه ان يعاصرها او يسبقها قوة او عنف او تهديد حيث نصت المادة المذكورة على انه(يعاقب بالحبس .. كل من استعمل القوة او العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق ... على الامتناع عنه ..) أي يحمله على الامتناع عن اداء واجبه .

اما بالنسبة الى المشرع العراقي وبموجب المادة (٢٣١) ع لم يشترط لتحقيق جريمة المنع عن القيام بالواجب ان تقترن بقوة او عنف او تهديد حيث ورد في النص المذكور (...من منع قصدا..) فالعبارة جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه . وكذلك الحال في قانون العقوبات البغدادي من قبل . حيث وردد في المادة (١٢٥)ع.ب. (كل من منع موظفا عموميا عن القيام باعمال وظيفته ...) . فالمنع بموجب النص العراقي الحالي يمكن ان يكون بالقوة او العنف او التهديد ويمكن ان يكون بغير ذلك . حيث ان الجريمة بالامكان تحققها بسلوك سلبي والذي لا يستوجب قوة او عنف او تهديد ، فالمشرع اشترط فقط ان يقع منع عن القيام بالواجب ولم يشترط ان يقع المنع بطريقة معينة كما لا يشترط ان تكون هناك درجة معينه من الجسامة لتحقيق الجريمة و يكفي ان يكون من شأنها للتأثير في شخص الموظف الموجهة ضده(٢٢) بحيث تحول دون القيام بواجبه .

يتضح مما سبق انه يجب ان يكون هناك سلوك جرمي سواء كان ايجابيا ام سلبيا يؤدي الى عدم امكان الموظف من القيام بالواجب المكلف به وباي وسيله كانت بالقوة او العنف او التهديد ... او بدون ذلك . ولكن المهم ان يكون السلوك الصادر عن الجاني بقصد منع الموظف العام عن القيام بواجبه وبالقدر الكافي الذي يحمل الموظف العام عن الامتناع من القيام بالواجب . ويحدد القدر الكافي متى ما كان السلوك الجرمي الصادر عن الجاني قادرا على ان يمكن الجاني من اتمام الجريمة او على اقل تقدير ان يكون عمله فيه احتمال منع الموظف عن القيام بواجبه بمعنى ان يكون ذلك العمل من شأنه التأثير في عمل الموظف وذلك من اجل افرازها او تميزها عما يصدر عن الجاني والذي لا يحول دون منع الموظف عن القيام بواجبه كي لا يتذرع الموظف بالامتناع عن اداء الواجب لأمور تافهة لا ترقى في تأثيرها الى حد المنع(٢٣). ولكي لا يكون هناك خلط في التطبيق ما بين حكم المادتين ٢٣٠،٢٣١ ع عراقي .

ولا يشترط ان يصل ما صدر عن الجاني من سلوك جرمي الى جسم الموظف العام .

فالافعال الصادرة عن الجاني قد تكون ذات تأثير معنوي فعال في نفسية الموظف العام تمس شخصه من الوجهة الادبية دون المساس بكيانه الجسدي فقد تسبب قلقا وعدم ارتياح وقد تدخل الرعب في نفسه وتؤثر في ارادته طالما انها جديه كالتهديد بالحاق ضرر مستقبلي يصبه في كيانه او مصالحة(٢٤). مما يؤثر في نفسيه الموظف فيدفعه الى الامتناع عن القيام بواجبه نتيجة ذلك التهديد . فكل ما يشترط هنا هو ان يكون ما قام به الجاني يشكل عقبه امام تنفيذ الموظف لواجبة وان يؤدي ذلك الى منعه منعا فعليا عن القيام بواجبه. اما ان كان السلوك الجرمي الصادر عن الجاني لا يحقق المنع وبصوره تامه فالجريمة لا تعد قائمة بل يصار الى جريمة التعدي . كما انه كان بمقدور الموظف التغلب على ما يصدر عن الجاني لمنع اداء الواجب ويمضي في تنفيذه رغم ما تعرض له من تعد . فلا يعد جريمة منع وانما يصار الى جريمة تعدي(٢٥) . فيجب ان يكون هناك علاقة مباشرة بين ما صدر عن الجاني وبين التأثير في عمل الموظف بمعنى ان يكون المنع عن القيام بالواجب من نتاج ذلك السلوك الصادر عن الجاني . فأن كانت العلاقة غير مباشر ما بين الامتناع عن القيام بالواجب والسلوك الصادر عن الجاني . أي بمعنى ان سلوك الجاني لا يعد هو السبب المباشر في عدم المضي بتنفيذ الواجب وانما شيء آخر لا يمت بصلة الى الجاني فتصبح عندئذ جريمة تعدي لا منع(٢٦) .

فالجريمة يمكن ان تعتبر متحققة متى ما استجاب الموظف مكرها لسلوك الجاني وامتنع عن القيام بواجبه وليس لديه وسيلة للتغلب على ما تعرض اليه فأن كان بإمكانه تفادي الموقف ولكن لم يلتجأ الى ذلك فلا تنطبق المادة (٢٣١) ع عراقي على هذه الحالة .

فأن كان الضغط هو الذي حمل الموظف العام على عدم القيام بالواجب فنحن امام جريمة منع . وان كان ما وقع لا يؤثر عليه في اداء واجهة . أي ان الفعل الذي صدر عن الجاني لا يخشى منه ان يحول دون قيام الواجب فنحن امام جريمة تعد . فالجريمة لا تعد قائمة بمجرد موافقة المجني عليه على الامتناع عن اداء الواجب ولمجرد حصول اعتداء بل لابد ان يكون ذلك الاعتداء مؤثرا لدرجة يحول دون المضي في تنفيذ الواجب(٢٧). فالموافقة الصادرة عن الموظف يجب ان تكون صادرة عن ارادة مكره مرغمه حيث نكون امام اراده معطلة . ويجب ان يتولد لدى الجاني اعتقاد ان اعتداءه يترتب عليه منع الموظف من اداء واجهة (٢٨). والسلوك الجرمي الصادر عن الجاني الذي يهدف الى منع الموظف العام عن القيام بواجبه يجب ان يحصل اثناء قيام الموظف بواجبه او قبل ذلك. حيث لا يتصور ان يحدث السلوك الجرمي مفعوله ان كان لاحقا لقيام الواجب (٢٩)حيث ان الغرض من السلوك هو الحيلولة دون اداء الواجب . فما دام الواجب قد تم فالاعتداء لم يعد مؤثرا عليه وفي هذه الحالة يصار الى جريمة التعدي بسبب اداء الواجب . فحائز الارض بصفة غير قانونية والذي يمنع لجنة لتقدير قيمة مغروساته بتلك الارض من اجل تعويضه اياه لاسترداد الارض منه . مهددا اياهم قائلا من يدخل الارض سأدخل اصابعي في عينيه او ساقتله فهذا بيان كاف لمنع الموظف قبل اداء الواجب . (٣٠) وبائع الخبز الذي يمسك يد مفتش الاعاشة او التموين

مانعا اياه من وزن كتل العجين للتأكد من تطابقها مع الاوزان الرسمية قبل صنعها خبزا . فيعد غرض الامساك بيد المفتش هو منع الموظف من ضمن المخالفات القانونية المتصلة بانتاج الخبز باقل من وزنه المقرر الذي هو من صميم اختصاصه نكون في مثل هذه الحالات امام سلوك منع اداء الواجب . (٣١) فالمهم ان الواجب لم يتم بعد والمنع حصل . بمعنى ان السلوك الجرمي وقع من اجل منع الموظف من المضي في اداء واجبه . او لمنعه من ادائه مستقبلا. (٣٢) وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (٢٣١) ع عراقي حيث نصت (يعاقب بالحبس ... من منع قصدا موظفا ... عن القيام بواجباته) ولكن هل يشترط ان يقع المنع على عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف العام؟ وان تجاوز الموظف حدود اختصاصه ومنع عن القيام بذلك فما الحكم ؟ من البديهي ان الموظف العام يجب ان يزاول واجبه الوظيفي المختص به والذي يقتضي مباشرة عمل معين او الامتناع عن عمل معين والامتناع والمباشرة يجب ان يكونا مطابقين للقانون . فما يقوم به الموظف يجب ان يقع ضمن اطار صلاحياته وليس بإمكانه التجاوز عن ذلك الا بحسن نية على ان يبني اعتقاده في هذه الحالة على اسباب معقولة . وان لا يخشى من عمله موتا او جراحا بالغة ففي هذه الحالة يمكن منعه وان كان حسن النية . فعدا حاله حسن النية فان تجاوز الموظف اختصاصه ومنع من القيام بذلك فلا يعد الجاني مانعا وانما مرتكبا لجريمة تعدي اثناء او سبب اداء الواجب ... وهذا ما يستنتج من نص المادة (٢٣١) ع عراقي حيث نصت (.. من منع قصدا موظفا .. عن القيام "بواجباته") وعليه يجب ان يكون العمل الذي منع عن القيام به من صميم واجبه مختص به . (٣٣) وقبل معرفة الاختصاص الوظيفي يجب توضيح ان عدم الاختصاص لا يعني عدم مطابقة العمل المرتكب للقانون . فقد يقوم الموظف بعمل من اختصاصه ولكنه غير مطابق للقانون . كالقاضي اذا برأ متهما او ادان بريئا فالعمل من اختصاصه ولكن يناقض القانون . فكون العمل من اختصاص الموظف الذي قام به ولكن عدم مطابقته للقانون لا ينفي الصفة الوظيفية عن القائم به . ولكن عدم اختصاص الموظف بالعمل الذي قام به وعن عمد يحجب عنه الصفة الوظيفية واعتباره فردا عاديا في نطاق ذلك العمل(٣٤). كحالة تحرير القاضي تقريرا طبيا لمتهم مصاب . فالعمل من اختصاص الطبيب وليس من اختصاص القضاء فصدوره من قاضي يعتبر كانه صادر عن شخص عادي لا يحمل صفة وظيفيه . ولكن ما السبيل لمعرفة اختصاص الموظف ؟ .. يقصد بالاختصاص في العمل الوظيفي ان يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي يقوم به .ويمكن التعرف على ذلك بما تصدره الجهات المختصة من لوائح وانظمة وتعليمات وقوانين .. كما قد تتحدد بمقتضى اوامر الرؤساء او تعليماتهم المكتوبة او الشفوية . على ان يتعين ان يكون العمل الذي يؤديه الموظف بناء على امر من رئيسه صادر بناء على تكليف صحيح فمتى كان الرئيس الآمر لا يملك صلاحية القيام بهذا العمل فان مرؤوسيه لا يكون لهم اختصاص في هذا الامر(٣٥) .

ولا يشترط ان يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل بل يكفي ان يكون له فيه علاقة او نصيب من الاختصاص (٣٦).

واذا لم يكن العمل الذي قام به الموظف داخل ضمن اختصاصه ولم يزاوله عن حسن نيه ومنع من القيام به فلا تكون امام جريمة منع بل نكون امام جريمة تعدي(٣٧). لذا يجب ان ترتكب الجريمة اثناء اداء الواجب او قبل تنفيذه ويشترط ان يكون الواجب الذي منع من القيام به داخلا في اختصاصه الوظيفي (٣٨).

وتوافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل هو من الامور التي يترك امر تقديرها ومعرفتها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة التمييز(٣٩) او الاستئناف (٤٠) .

ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى اصل ثابت في اللوائح والتعليمات والاوامر ..

ويلاحظ ان كان المشرع قد ساوى ما بين الاختصاص والزعم بالاختصاص والاعتقاد به خطا في بعض الجرائم . (٤١) الا ان هذا يتعارض ومضمون النص في جريمة المنع حيث يخرج من طبيعة ذلك الزعم بالاختصاص وذلك لان من متطلباته ان يكون المنع واقعا على عمل يدخل في

اختصاص الموظف والزعم بالاختصاص هو ان الموظف العام غير مختص بالعمل الذي قام به ولكنه يزعم انه مختصا به ويحمل الغير على الاعتقاد بذلك . (٤٢) فمن منع من زعم انه مختص بعمل رسمي من القيام بما زعم فلا يعد مرتكبا لجريمة منع ولا حتى جريمة تعدي .كما لا يحول دون قيام هذه الجريمة على الجاني المبني على الشك والظن بان الموظف لا يختص بالعمل الذي منع من القيام به . لان تقدير معرفة ذلك تخرج عن يد الجاني .

ولكن هل يشترط ان يكون الامتناع عن القيام بالواجب تاما ام يكفي مجرد التأخير عن القيام بالواجب ؟.

بالنسبة الى المشرع المصري عد الجريمة التامة . وان لم يبلغ الجاني مقصده في حمل الموظف العام .. على الامتناع عن اداء الواجب وعد تحقيق الجاني مقصده بمنع الموظف .. من المضي في تنفيذ واجبه ظرفا مشددا يستوجب عقوبة اشد ويلاحظ ذلك من خلال نص المادة(١٣٧مكرر) بقولها (..ليحمله بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فاذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين..) فالمشروع المصري عد الجريمة تامة وان لم يتم المنع) فالشروع فيها بمثابة جريمة تامة ...

اما بالنسبة الى المشرع العراقي فوفق نص المادة (٢٣١) ع يشترط ان يكون المنع تاما حيث نصت المادة المذكورة على ذلك بقولها (.. من منع قصدا ..) اذن يجب ان يكون المنع تاما كي يحقق الجريمة وهذا ما يستنتج من ظاهر النص المذكور .ولكن ما الحكم ان لم يتم المنع أي ان تصل الجريمة حد الشروع .

يلاحظ على النص العراقي انه ساكت عن هذه الحالة فلم يبين حكم الشروع بهذه الجريمة كما فعل المشرع المصري وهذا يعد نقص في التشريع العراقي يؤاخذ عليه ويجب الالتفات الى هذا النقص مستقبلا وملئ الفراغ بالإشارة الى وضع حكم لذلك.

ويعتقد ان لمعالجة هذا النقص حاليا انه لابد من الرجوع اما الى القواعد العامة لقانون العقوبات واعتبار عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها شروعا وتطبيق القواعد العامة للشروع(٤٣) . بجريمة المنع عن القيام بالواجب غير التامة أي دون تحقيق النتيجة.

واما اعتبار عدم تمام جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه أي عدم ، بلوغ الجاني مقصده ولم يتمكن من منعه عن القيام بواجبه رغم جهوده المبذولة في تحقيق ذلك ، جريمة تعدي على الموظف العام اثناء اداء الواجب او بسببه وتطبيق احكام المادة (٢٣٠) ع عراقي .

والراجح اعتبار عدم تمام جريمه المنع عن القيام بالواجب . جريمة تعدي او مقاومة واقعة على موظف عام اثناء قيامة بواجبه . وذلك لان جريمة المنع هي في الاصل جريمة تعدي او مقاومة بقصد خاص . كما سنوضح ذلك في الركن المعنوي . حيث تتميز الجريمة الاخيرة عن جريمة التعدي به وانتفاء هذا القصد معناه ارجاعها الى اصلها هو التعدي . ولتوضيح هذه المسألة نضرب المثال الاتي : يحاول بعض المهربين وضع الحواجز في طريق ضيق لمنع شرطة الكمارك من القيام بواجباتهم وهي مطاردة المهربين والقاء القبض عليهم ومصادرة الاموال المهربة. فان بلغ الجناة مقصدهم ولم تتمكن شرطة الكمارك من القيام بواجبهم بسبب تلك الحواجز فنحن امام جريمه منع لرجال الكمارك من القيام بواجبهم تطبق نص المادة (٢٣١) ع عراقي . اما اذا استطاع رجال الكمارك من التغلب على تلك الحواجز ورفعها فنحن امام جريمة مقاومة لرجال الكمارك تستوجب تطبيق نص المادة (٢٣٠) ع عراقي .

والغريب في التشريع العراقي انه ينص على اعاقة الموظف عن القيام بواجباته وفي محاولة منع الموظف عن القيام بواجباته – في قوانين خاصة .

ولم ينص عليها عندما تناول جريمة منع الموظف العام عن القيام بواجبه في قانون العقوبات فقد نص المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ في المادة (٢١٥) (تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرون دينارا ولا تزيد على(٢٠٠) مائتي دينار عن الجرائم الاتية خامسا : اعاقة موظفي الكمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة

...).كما يلاحظ ذلك ايضا في قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ وفي المادة (١٨) نص على انه اولا (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما كل من ارتكب عمدا أي فعل من شانه اعاقة تنفيذ حملة محو الامية ...) ولا نجد مبررا لإغفال المشرع ذلك في صلب قانون العقوبات ولكنه ذكرها في قوانين فرعية خاصه نامل ان يلتفت الى ذلك مستقبلا .

واخيرا يمكن التساؤل فيما اذا كان اعتبار الرجاء او الواسطة او التأثير الشخصي على الموظف لمنعه عن القيام بواجبه المكلف به جريمة منع ؟

ان استجابة الموظف للرجاء او الوساطة او التأثير الشخصي غالبا ما يكون عن ارادة حره غير مكرهه فلا نعد والحال امام جريمة منع لان الموظف امتنع بإرادته ورغبته بالامتناع عن القيام بالواجب وهو الذي يملك المبادرة بذلك وبإمكانه تفادي الموقف فان لم يبادر فنحن امام جريمة الاخلال بالوظيفة العامة والامتناع الطوعي عن القيام بالواجب والمنصوص عليها بالمادة (٣٣٠) عقوبات عراقي .

فجريمة المنع المقصوده في المادة (٢٣١) ع عراقي تتحقق متى ما استجاب الموظف العام للضغوط مكرها وامتنع عن القيام بواجبه لعدم امكانية تفادي الموقف بوسيلة ما ... ولا تتحقق الجريمة اذا كان الغرض من ارتكابها التشفي او الانتقام من الموظف او حمله على القيام بواجبه او مجرد اعتداء ولو كان شخصيا لا يمت للوظيفة بصلة ارتكب اثناء اداء الواجب .. فتعد مثل هذه جرائم تعدي لا منع عن القيام بالواجب .

حق القاء القبض على من يمنع المكلف بخدمة عامة من تادية واجبه

منحت المادة (١٠٣) فقرة(٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي حقا لكل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي القبض على كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه . فالمادة منحت صلاحية لكل فرد من افراد الشرطة دون التمييز بين صنوفهم واختصاصاتهم وكل عضو ضبط قضائي ، القبض على من يتعدى او يعترض المكلف بخدمة عامة او عضو الضبط القضائي عندما يؤدي واجبه حتى ان لم يصدر امر القاء القبض من جهه مختصة بذلك حيث عدها بحكم الجريمة المشهوده من هذه الناحية . ولكن يأخذ على نص هذه المادة انها نصت على من يعترض اداء واجب المكلف بخدمة عامة وعضو الضبط القضائي ولم تشر الى من يعترض واجبات الموظف العام . فهي لم تساير نص المادة ٢٣١ ع عراقي التي جاءت المادة (١٠٣ف٤من الاصول) لتحمي من يؤدي الواجب وتلقي القبض على من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣١) ع عراقي دون انتظار صدور امر القاء قبض بذلك (٤٤) .

المطلب الثاني
صفة المجني عليه (ان يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة)

ان تخصيص قانون العقوبات بعض نصوصه لجريمة منع الموظف من اداء واجبه أو من في حكمه تطلب بيان جملة من الامور يجب اثباتها. فيجب اثبات كون الممنوع من اداء الواجب هو موظف أو من في حكمه وكما يتطلب المنع من الواجب اثناء ممارسة الموظف واجبه او بسببه والرجوع الى اوامر التكليف. فإذن لا بد من اعطاء مفهوم عام للموظف العام.

ان جريمة منع الموظف من اداء واجبه يتطلب لوقوعها توفر صفة معينة فيمن تقع عليه الجريمة فقد نصت المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة من القيام بواجباته).

يتضح من خلال النص اعلاه ان من تقع عليه الجريمة اما ان يكون موظفا عاما او مكلف بخدمة عامة لذا يتطلب توضيح ما المقصود بالمصطلحين وفي ثلاث فروع نبحث في الأول معنى الموظف العام وفي الفرع الثاني الموظف الفعلي وفي الفرع الثالث المكلف بخدمة عامة وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول
الموظف العام

تباينت قوانين الدول بشأن تحديد مفهوم الموظف العام فمنها ما جاءت خالية من تعريف الموظف العام تاركة امر تعريفه الى الفقه والقضاء كما تباينت وجهة نظر كل من الجانبين الاداري والجنائي لتحديد مفهوم الموظف العام. فلا بد من الوقوف عند وجهة نظر كل منهما في ذلك.

أولاً:- المفهوم الاداري للموظف العام.

يقوم هذا المفهوم على اعتبارات اساسها المصلحة القانونية بين الموظف والدولة فالعلاقة بينهما علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والانظمة التي تحدد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين. فقد يترتب على ذلك عدم امكانية التسليم بتعريف يحدد للموظف العام لفترة زمنية طويلة في تشريع الدولة الواحدة فاكثر القوانين المنظمة لشؤون الموظف والوظائف جاءت خالية من تعريف محدد للموظف العام فلا بد من الوقوف على رأي الفقه والقضاء الاداريين فقد اورد كل منهما تعاريف شتى للموظف العام. ومن ثم نتطرق الى بعض القوانين واللوائح التي عنيت بتحديد فئات الموظفين الذي تسري عليهم احكامها(٤٥).

فقد عرف الفقه والقضاء الفرنسي الموظف العام بأنه (كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام وتديره الدولة أو احد نظام مصلحة عامة).

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد أستند على تعريف الموظف العام بأنه (كل شخص منوط به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة). وقد سار الفقه والقضاء المصري على منوال الفقه والقضاء الفرنسي في ذلك حيث عرف الفقه المصري الموظف العام بأنه (الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام) (٤٦).

أما الفقه الاداري العراقي فقد عرف الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام) (٤٧).

أما في القضاء العراقي فقد عرفت محكمة التمييز العراقية الموظف العام بأنه (من كان يتقاضى راتباً من الميزانية والذي يكون تابعاً لقانون التقاعد)(٤٨).

أما في التشريع الادراي فقد تطرقت بعض القوانين الى تعريف الموظف العام، ففي فرنسا أخذ قانون التوظيف الفرنسي عام ١٩٤٦م في المادة (٢) منه نظام الموظفين الصادر بالأمر (٢٤٤) في ١٩٥٩\٢\٤م ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي في تعريف الموظف العام المذكور أعلاه.

أما التشريع المصري فقد نصت المادة (٢) من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م/ من قانون العاملين المدنيين في الدولة بأن الموظف العام (يعتمد كاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في أحد الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة). وقد سار على هذا النهج القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١م(٤٩).

أما المشرع الاداري العراقي فقد أورد في المادة (٢) منه قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩م عرفت الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين). وقد استقر هذا التعريف في قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦م وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م.

يتضح مما تقدم بأنه لكي يكون الشخص موظفاً يتطلب ان تكون الوظيفة دائمة وان تكون داخلة في الملاك الخاص بالموظفين اي في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام وقد صدر بحقه قرار تعيين من سلطة مختصة قانوناً(٥٠).

ثانياً:- المفهوم الجنائي للموظف العام.

لاحظنا بأن المدلول الاداري للموظف مهتم بالوضوع القانوني له ضمن اطار الجهاز الاداري. فمع اتساع المدلول الاداري الا انه لا يسعفنا في تحديد مدلول الموظف العام طبقاً لنصوص قانون العقوبات. كون طبيعة ووظيفة القانون الجنائي تتعدى ما هو مرسوم في القوانين الاخرى. فهو يمتد بالتجريم ليشمل كافة الاشخاص الذين يقومون بأعمال عامة. لذا فالقانون الجنائي لم يتبنى الفكرة الادارية للموظف(٥١).

فالقوانين العقابية تبنت تعاريف خاصة للموظف وفق احكامها. عبرت عنها صراحةً في نصوصها.

فلقد عرفه قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بأنه (يعد موظف بالمعنى المقصود.... كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها. وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة). وعرف قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (٣٨٣) بأنه (يراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لأداء وظيفة او خدمة عامة ببدل أو بغير بدل)(٥٢).

وقد جاءت بعض التشريعات العقابية خالية من تعريف خاص للموظف فالمشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون العقوبات البغدادي ولا الحالي على تعريف الموظف ولكن في المادة (١٩/ ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل عرف المكلف بخدمة عامة وحشر الموظف مع الاشخاص الذين عدهم من المكلفين بخدمة عامة. ونرى نفس الاتجاه لدى المشرع المصري في المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

و بموجب التشريع الفرنسي يعتبر موظفاً كل شخص يقوم بعمل من اعمال الحكومة بصفة دائمة أو مؤقتة لقاء اجر ويخضع لسلطة الحكومة التأديبية(٥٣).

اما الفقه الجنائي فقد تناول تعريف الموظف البعض من الفقهاء فقد عرفه الفقيه الفرنسي جارسون بأنه (كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيسي وبيده نصيب من السلطة العامة)(٥٤). اما الفقه الجنائي الايطالي فصفة الموظف تطلق على كل من يباشر عملاً من اعمال السيادة او كانت له سلطة(٥٥).

اما الفقه الجنائي المصري فعرف الموظف بأنه (كل شخص احتاجت اليه الحكومة في اداء واجباتها وتنفيذ اوامرها فخولته جزءاً من سلطاتها العامة) (٥٦).

كما ان الفقه الجنائي العراقي تطرق الى تعريف الموظف وبين بأنه (يعتبر موظف من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفته دائمة أم مؤقتة) (٥٧).

وتناول القضاء الجنائي المصري تعريف الموظف العام فقد عرف (..... من خول اشتراكاً اي كان في اداء السلطة العامة ..... لضمان سير المصالح العامة) (٥٨). كما عرفته محكمة تمييز العراق بأنه (كل ..... من كان يتقاضى راتبه من الميزانية والذي يكون تابعا لقانون التقاعد) (٥٩).

يتضح مما تقدم ان المدلول الجنائي فقهاً وقضاءً وتشريعاً وسع في مفهوم الموظف العام فلم يقصره على مفهومه الاداري بل ادخل في مضمونه كل من له سلطة يقوم بها نيابة عن الدولة أو من كلفته الدولة بممارسة جزء من نشاطها اتجاه الناس سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون اجر. فوفقاً للمدلول الجنائي يعد موظفاً الموظف بالمعنى الضيق وفق المدلول الاداري وكذلك المكلف بخدمة عامة مما يتطلب توضيح المقصود بالموظف الفعلي.

الفرع الثاني
الموظف الفعلي

يقصد بالموظف الفعلي الشخص الذي يمارس اعمال وظيفة معينة أو خدمة عامة و ان تكون له صفة رسمية بذلك(٦٠). فقد يباشر الشخص العمل الوظيفي دون اكتساب بعض الشروط المطلوبة أو قبل استيفاء اجراءات التعيين الشكلية. فقد يكون النقص في اجراءات التعيين الشكلية والتي لا يعتد بها أو ان اهميتها غير معروفة ولم يفقد الموظف بسببها شيئاً من مظاهر السلطة كأداء اليمين قبل قبول الوظيفة أو صدور امر التعيين من مدير عام لوظيفة يستوجب صدور الامر فيها من وزير فهذا لا يمنع من اعتباره موظفاً فعلياً رغم ما يشوب التعيين من عيوب ادارية. اما اذا كان النقص يشوب وضع الموظف الفعلي ضمناً بحيث يمنع قيام الموظف بأعمال وظيفة معينة وانه اتصف في الوظيفة دون وجه حق فلا يمكن اعتباره موظفاً فانتحال شخص صفة موظف وقيامه بعمل يزعم بأنه من اختصاصه فيعتبر والحالة هذه جريمة انتحال صفة أن توفرت اركانها (٦١).

فالصفة الوظيفية لا تحجب عن موظف شاب تعيينه عيب شكلي وهذا العيب لم يحول دون ممارسته للعمل الوظيفي وتصرفاته الوظيفية صحيحة وسليمة ضماناً لتأمين سير المرفق العام. فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهة نظر قانون العقوبات موظفاً عاماً وان شاب تعينه عيب ما لم يكن ذلك العيب جوهرياً. ويخضع لأحكام القانون

التي يخضع لها الموظف الحقيقي حفاظاً للثقة التي يجب توافرها في الوظيفة العامة واحتراماً لمصالح الافراد(٦٢).

الفرع الثالث
المكلف بخدمة عامة

اكثر التشريعات العقابية الحديثة قرنت المكلف بخدمة عامة بالموظف العام حيث اعتبرته بحكمه وتعامله بنفس المعاملة وتفرض عليه نفس العقاب الذي تفرضه على الموظف العام(٦٣). وتضفي اليه نفس حمايته رغم انه لا يمت للوظيفة الادارية بصلة. فاعتبرته موظفاً بالمفهوم الواسع للموظف. ولمعرفة مفهوم المكلف بخدمة عامة لا بد من الوقوف عند اراء الفقه واحكام القضاء لخلو اكثر التشريعات له.

فالفقه الفرنسي يرى المكلف بخدمة عامة (كل شخص بيده نصيب من السلطة أيا كان مقدارها) فهو يتميز عن غيره بما يباشره من سلطة فيشمل الموظفين العموميين ومن يتلقى تفويضاً مؤقتاً بإداء وظيفة ما(٦٤).

أما القضاء الفرنسي فعد كل من يباشر نصيباً من السلطة العامة مكلفاً بخدمة عامة وقد لا يشترط ان يمارس سلطة عامة بل يكفي ان يكون اميناً عليها(٦٥).

والفقه المصري يعرف المكلف بخدمة عامة بأنه (كل من يلزمه القانون القيام بإحدى الخدمات العامة او بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام بغض النظر عن كونه يشغل أو لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة) (٦٦).

اما القضاء المصري فيعرف المكلف بخدمة عامة بأنه (كل من يكلف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة ممن يملك التكليف) (٦٧). وعرفه ايضاً بأنه (من عهدت اليه سلطة مختصة بإداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة او شخص معنوي عام)(٦٨).

اما الفقه العراقي فيعرف المكلف بخدمة عامة بأنه (كل شخص انيط به القيام بعمل ذي صيغة عامة بصورة مؤقتة كما لا يشترط ان تتوافر فيه صفة خاصة)(٦٩). وعرفه البعض بأنه (كل من تناط به مهمة عامة في خدمة الدولة بأجر أو بدونه كالخبراء في المحاكم أو غيرها والاشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس) (٧٠).

اما بالنسبة للتشريعات الجنائية يلاحظ بان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ وفي المادة (١٩) الفقرة الثانية أورد تعريفاً للمكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما ويشمل ذلك رئيس المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السند يكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي منهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو على العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

فيلاحظ أن التشريع العراقي اعطى مفهوم واسع للمكلف بخدمة عامة تماشياً مع اتجاه الدولة الرامي الى التوسع في النشاط الذي تمارسه في خدمة الصالح العام. حيث يستلزم حماية السلطة العامة في كافة ميادينها(٧١). سواء كلف بخدمة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدونه..... على أن يكون التكليف صادر من سلطة تملك التكليف فلا يعد من تطوع من تلقاء نفسه بأداء خدمة للدولة بأنه مكلف بخدمة عامة. كما قد يكون الموظف بخدمة عامة نفسه موظفاً اي يجمع بين الوظيفة والتكليف كالموظف الذي تنتدبه دائرته لأداء خدمة معينة لها أو لغيرها من الدوائر كتكليف الموظف بمهمة التعداد السكاني أو احصاء عدد الاميين أو المكلفين من الدولة بتقديم الخدمات للنازحين والمهجرين... الخ.

ويلاحظ على قانون العقوبات العراقي الحالي وفي المادة (٢/١٩) أنه شمل فئات عديدة بأحكامه

فأعتبرهم بحكم الموظفين على الرغم من أنهم لا يعتبرون كذلك طبقاً لمفهوم القانون الإداري.

المطلب الثالث
الركن المعنوي

نصت المادة ٢٣١ع عراقي على انه (يعاقب بالحبس ... من منع قصدا موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته) يتضح من خلال النص ان جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته من الجرائم العمدية كسائر جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة ولكن لا يكفي لقيامها توفر قصد جنائي عام وهو اتجاه اراده الجاني الى مباشرة النشاط الجرمي وما يترتب عليه من نتيجة مع العلم بها والذي تتطلبه كل جريمة بل من توفر قصد خاص اضافة الى ذلك فالمشروع تطلب ان يكون لدى الجاني حال مقارفته الركن المادي لهذه الجريمة نية تحقيق غرض معين بالذات أي ان يصل فيه العلم والارادة الى نقطة ابعد(٧٢) الا وهي تحقيق منع الموظف عن القيام بواجبه .

بمعنى ان الجاني يجب ان يكون على علم بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة . أي علمه بانه يرتكب سلوكا جرميا مخالفا للقانون ضد موظف عام او من بحكمه اثناء قيامه بواجبه او انه على وشك القيام به ونيته انصرفت الى تحقيق غرض معين وهو الحيلولة دون قيام الموظف في تنفيذ واجبه المكلف به (٧٣) . وهو يبغي كل ذلك .

فالأصل ان تجريم الاعتداء على الموظف العام اثناء او بسبب اداء واجبه تحكمه المادة ٢٣٠ع عراقي ولكن قدر الشارع ان يكون الهدف من وراء التعدي تحقيق غاية معينة يبغيها الجاني وهي منع الموظف عن القيام بواجبه فتصبح الجريمة والحالة هذه اكثر خطورة من ذلك .

فهذه الجريمة تتحقق باجتماع القصدين العام والخاص حيث لا قيام للقصد الخاص . الا بالقصد العام لافتراض ثبوت القصد العام في الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا . فتطلب القصد الخاص لهذه الجريمة واضح من خلال ايراد المشرع لكلمة (قصدا) في نص المادة ٢٣١ المذكور(٧٤) .

فبالرغم من ان القانون لا يعير اهمية للباعث الذي يحمل الجاني لارتكاب الجريمة ولكن هناك بعض الجرائم قد يتحكم الباعث بتحديد القصد الجرمي فيها وقد يدخل عنصرا لازما في الجريمة تتوقف عليه وجودا او عدما . فقد يغير فقدانه من وصف الجريمة ان لم ينفها (٧٥) . فانتفاء القصد الخاص في هذه الجريمة يؤدي الى انتفاء الحكمة من التجريم بموجبها ويصار الى جريمة التعدي فنيه منع الموظف عن القيام بواجبه – القصد الخاص – انضمت الى القصد العام في جريمة التعدي ليكونا جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه فانتفاء القصد الخاص – أي تلك النية الخاصة – يستوجب العودة بالجريمة الى التعدي لانها هي الاصل ، حيث ان القصد الخاص لا يغني عن القصد العام ولا يقوم مقامه وانما هو عنصر اضافي ينضم اليه ويقترن به والعكس غير صحيح لان توفر القصد العام لا يقتضي حتما قصدا خاصا . وهذا الاخير لا يدخل في تكوين الركن المعنوي الا في بعض الجرائم المقصودة وفي حالات ينص عليها القانون. (٧٦) يتضح مما تقدم ان جريمة التعدي على الموظف العام وجريمة منعه عن القيام بواجبه جريمتان يجمعهما ركن مادي واحد ويفترقان في الركن المعنوي فبينما يكتفي لتوفر الركن المعنوي في جرائم التي من النوع الاول قيام القصد الجنائي العام وهو ادارك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة دون ان يعتد بالباعث ، فانه لا يتحقق في الجريمة الثانية الا اذا توفرت لدى الجاني نية خاصة اضافة الى القصد الجنائي العام تتمثل في ارادته الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي الاستجابه مكرها لرغبة المجني عليه فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه.(٧٧) حيث تعد هذه النية منتسبة الى الباعث الخاص هي قوام التعدي الجنائي في جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه وهي الفارق الجوهري الذي يميزها عن بقية جرائم الاعتداء على الموظفين (٧٨). وقد اكدت هذا المعنى محكمة النقض المصرية في قولها " بان هذه النية هي قوام القصد الجنائي في جريمة منع الموظف عن القيام بالواجب المكلف به وهي وحدها التي تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم التعدي على الموظفين "(٧٩) فمتى ما اثمر السلوك الصادر عن الجاني الثمرة المقصودة الا وهي منع الموظف عن القيام بواجبه .

وان الجاني على اعتقاد مسبق بان سلوكه الجرمي سيؤدي الى هذه النتيجة عد القصد قائما والجريمة متحققة (٨٠).ولا تعد الجريمة كذلك ان كان الغرض من وراء ذلك الانتقام او التشفي من الموظف او منعه من حضور ندوة او اجتماع او حملة على القيام بواجبه .... وانما تعد الجريمة بمثل هذا جريمة تعدي على موظف عام اثناء او بسبب اداء واجبه (٨١) .

وتأييدا لذلك قضت المحكمة العسكرية العليا في مصر بحكم لها باتهام شخص استعمل القوة والعنف في حق موظف عمومي للحيلولة دون ادائه عملا من الاعمال المكلف بها ولم يبلغ مقصده وذلك بان المتهم قد رفض ان ينصاع لامر احد الضباط القاضي بتفتيش سيارة شك في ان يكون المتهم قد نقل بها بعض المواد التموينية التي يحضر نقلها بغير ترخيص ولجا صاحب السيارة الى القوة والعنف لمنع الموظف العمومي من اداء واجبات وظيفته اذ انطلق بالسيارة وهذا الاخير متعلق بها ولجا الى ضربه وفتح ابواب السيارة ليلقي به منها وصدمه بسيارة نقل صدمة اصابته بجروح وذلك كله ليرغمه على اخلاء سبيله وعلى التخلي عن السيارة وما كان بها من امتعة مضبوطة ولكن تشبث الموظف العمومي باداء واجبه ومعاونة الاهالي له لم يمكنا المتهم من بلوغ مقصده. فقالت المحكمة ما ياتي :

" ومن حيث ان الجريمة استعمال القوة او العنف او التهديد في حق الموظف العمومي المنصوص عليها في المادتين ١٠٩,١٠٩مكرر ق .ع المصري وهي الجريمة المسندة الى المتهم . يشترط لقيامها ان يكون الغرض من استعمال القوة او العنف او التهديد في حق الموظف العمومي هو بقصد الحصول على قضاء امر غير حق او على اجتناب اداء عمل من الاعمال المكلف بها فليس يكفي لقيامها مجرد استعمال القوة او العنف .. وحيث انه متى كان ما وقع من المتهم من استعمال القوة او العنف او التهديد في حق الضابط المجني عليه ،وهو موظف عمومي لم يقصد به الحصول على قضاء امر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من الاعمال المكلف بها . بل كان المقصود به هو تمكين المتهم من الهرب . فانه لا يصلح قانونا معاقبة المتهم بالمواد المعاقبه بها . بل ان ما وقع منه قد يكون الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ١٣٦,١٣٧ع مصري . وهي تعاقب على جريمة التعدي او المقاومة لموظف اثناء او بسبب اداء الواجب (٨٢) . وطالما ان جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه تستوجب نية خاصة فعلى محكمة الموضوع ان تعتني عناية خاصة في الحكم ان ادانت المتهم بهذه الجريمة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة المثبتة لتوفره فمجرد تثبيت الاعتداء على الموظف لا يكفي ما لم يثبت نية ذلك الاعتداء بانه قام لمنع الموظف عن القيام بواجباته . واغفال الاشارة الى ذلك يجعل الحكم قاصرا يستوجب نقضه .وذلك لكون هذه الجريمة تتميز بنية خاصة وهي نية منع الموظف من القيام بواجبه التي لا تقوم الا بتوفرها".

المبحث الثاني
العقوبـــــة والظروف المشددة للجريمة

يتطلب لبيان العقوبة التي تقع على مرتكب جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة وفق النصوص العقابية وبيان الظروف المشددة لتلك العقوبة، أن نخصص لكل منهما فرع خاص بها وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول
العقوبة

نصت المادة ٢٣١ع عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ...) . فيتضح ان هذه الجريمة هي من عداد الجنح (٨٣). وذلك لعدم تجاوز العقوبة المقررة كحد اعلى للجنحة والتي لا تزيد مدة الحبس فيها عن خمس سنوات (٨٤). وقد خيرت المادة قاضي الموضوع في حالة ادانة المتهم الحكم بين ثلاث عقوبات لهذه الجنحة هي (١) الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة معا او (٢) الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات فقط او (٣) الغرامة فقط .

المادة (٢٣١) المذكورة نصت على امكان الحكم بالغرامة فقط فالغرامة عقوبة مالية غالبا ما يلجا اليها المشرع كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس لا سيما ان كان قصير الاجل (٨٥) وهي تقضي بالزام المحكوم عليه ان يدفع الى خزينه الدولة المبلغ المقرر في الحكم (٨٦) وعلى الرغم من ان نص المادة

(٢٣١) المذكور لم يتطرق لوضع حد اقصى للغرامة في عقوبة جريمة منع الموظف العام من القيام بواجبه كما فعل المشرع في اكثر نصوص المواد العقابية المتضمنة عقوبة الغرامة وهذا ما ياخذ عليه المشرع العراقي في اغفاله ذلك . ولكن المادة(٩١) من ق.ع العراقي الحالي نصت على مقدار الغرامة بان لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار (٨٧) . فالقاضي مخير في مثل هذه الحالة من الحكم بالغرامة بين هذين الحدين ولا سبيل له بالتجاوز عن ذلك . وعليه عند تقدير الغرامة مراعاة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او ما توقع افادته من ذلك . ومراعاة ظروف الجريمة ومدى خطورة الجاني (٨٨) .

وفي حالة الحكم بغرامة سواء جمع الحبس ام بدونه جاز للمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس و الغرامة اما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس عند عدم الدفع يوما عن كل نصف دينار على ان لاتزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين(٨٩) .

ان جريمة منع الموظف عن القيام بواجبه وفي اكثر الاحيان ما هي الا جريمة تعدي او مقاومة مصحوبة بنية خاصة الا وهي نية المنع عن القيام بالواجب .فتستوجب عقوبة اشد من عقوبة التعدي او المقاومة ولكن نرى بعد تعديل المادة(٢٣٠) جعل الامر على العكس لذا نرى ضرورة تعديل عقوبة هذه المادة لجعلها اشد جسامة وخطورة كما هو الواقع من الجريمتين المذكورتين .ولإبراز مكانه هذه الجريمة عما كانت عليه سابقا والا ليس من المعقول ان تكون جريمة اقل جسامة وخطورة تستوجب عقوبة اشد من جريمة اكثر جسامة منها . اما عقوبة جريمة المنع عن القيام بالواجب في القانون المصري ، فهي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حاله عدم تحقيق النتيجة . كما نصت المادة ١٣٧ مكرر(١) على اربعة ظروف مشدده ترجع الى النتيجة او الوسيلة التي يلجا اليها الجاني فاذا بلغ الجاني مقصده في حمل الموظف العام او من في حكمه على عدم المضي في تنفيذه واجبه المكلف به فالعقوبة تكون وهذه الحاله السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين . ويلاحظ الفرق شاسعا بين العقوبة لهذه الجريمة بين النصين العراقي والمصري . فتحقيق النتيجة يعد ظرفا مشددا يستوجب عقوبة اشد في النص المصري وان لم يبلغ الجاني مقصده في تحقيق النتيجة عدت الجريمة قائمة تستوجب العقاب المقرر لها في الاصل . اما المشرع العراقي لم يشر الى عدم تحقيق النتيجة واشترط ان تكون الجريمة تامة كي تستوجب العقوبة بموجب المادة ٢٣١ وهذا ما بيناه عند توضيح الركن المادي لهذه الجريمة (٩٠) . كما اشار النص المصري الى عقوبة السجن ان كان الجاني يحمل سلاحا سواء بلغ مقصده ام لم يبلغه وان صدر عن الجاني ضرب او جرح نشأت عنه عاهة مستديمة تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عشرين سنة . وان افضى الضرب او الجرح الى الموت تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المطلب الثاني
الظروف المشددة

المادة(٢٣٢ من قانون العقوبات العراقي الحالي نصت على انه (يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينه في المواد ٢٢٩، ٢٣٠ ، ٢٣١ .

أ- اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار
ب- اذا ارتكب الجريمة من خمسة اشخاص او اكثر .
ت- اذا ارتكب الجريمة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

فسبق الاصرار ، وارتكاب الجريمة من خمسة اشخاص فأكثر او ارتكاب الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا . تعد ظروفا مشدده لجرائم الاعتداء على الموظف العام او المكلف بخدمة عامة اثناء او بسبب اداء الواجب المبينة في المواد المذكورة عند اقترانها معها حيث تصبح الجرائم بها اكثر جسامة ويعد الجاني فيها اشد خطورة مما جعل من اللزوم ان يقدر الشارع هذه الحالات مسبقا فيرسم لها سلفا ما يقتضي من عقاب شديد ، (٩١) عما لو ارتكبت تلك الجرائم بدون هذه الظروف لأنه ليس من العدالة السليمة ان يعامل الجميع بأسلوب واحد متماثل حيث اقتران الاثم

يتباين بالنسبة للجريمة . مما يقتضي انزال العقاب الشديد بالبعض دون الاخر رغم كون الجريمة عينها لا تتغير (٩٢) . فاقتران جريمة من الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ع عراقي بواحد مما تقدم من الملابسات والوقائع يجعل الجريمة ذات ظرف مشدد يستلزم تغليظ العقاب وبالشكل الذي حدده القانون فمثل هذه الظروف المقرره من قبل المشرع بصورة مباشرة لم يترك امر تقديرها لحرية القاضي واختياره فهي ظروف مشدده قانونية . وما ترك للقضاء امر استخلاصه واستظهاره من ظروف . مع مراعاة مقدار عقوبة الجريمة بين حديها الادنى والاقصى في ضوء وجودها او انعدامها . وعدم جواز تخطي حدها الاقصى عند توفرها . فهو ما يطلق بالظروف المشددة القضائية (٩٣) .

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه بشأن(جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته) لاحظنا بأن الموظف ما هو إلا ممثلاً أو وكيلاً أو نائباً عن الدولة يقدم الخدمات العامة للناس. فما يقع عليه أثناء تقديم ما كلف بتقديمه من مضايقات أو اعتداءات بهدف منعه من ذلك. لا يمسه بذاته فحسب وانما يتعدى إلى الوظيفة العامة التي يشغلها وبالتالي الى شخص الدولة الممثل عنها. فإستعراض جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته أثمر النتائج والتوصيات الآتية:-

١- ان الحماية اللمنوحة للموظف ليست امتياز خاص به بقدر ما هي حماية للوظيفة المتجسدة بشخصه.

٢- ان مدلول الموظف في ظل القانون الإداري فيه من القصور عن توفير الحماية لاعداد كبيرة من هم بحكم الموظفين واعمالهم لا تختلف ما يقوم به الموظفون كون القانون الاداري لا يعترف لهم بصفة الوظيفة العامة.

٣- ان مدلول الموظف في ظل القانون الجنائي امتد ليشمل بالحماية ليس الموظف فحسب بل كل مكلف بخدمة عامة وكذلك الموظف الفعلي. فهو أوسع نطاقاً لمفهوم الموظف العام من المفهوم الاداري له.

٤- ان جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته تقوم بأركان ثلاثة الركن المادي المتمثل بما يقع من سلوك ايجابي أو سلبي ينتج عنه منع الموظف عن القيام بواجباته. والركن الثاني صفة المجني عليه أن يكون موظفاً أو مكلف بخدمة عامة والركن الثالث القصد الجرمي المتمثل بالقصد العام والخاص معاً.

٥- وجدنا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى مسألة الشروع لجريمة منع الموظف. لم يجد لها عقاب ونبهنا إلى ضرورة معالجة ذلك القصور الذي وقع فيه المشرع ولفت نظر المشرع لذلك.

٦- كان الاقتراح لمعالجة القصور في جريمة الشروع لتلك الجريمة ومعاينة الجاني عند الشروع فيها بالرجوع الى القواعد العامة للشروع أو اعتبار جريمة الشروع فيها هي جريمة تعدي على الموظف العام. ودرجنا الصورة الأخيرة لأسباب أوردناها في محلها.

٧- اقترحنا أن يكون صياغة النص للمادة (٢٣١) مستقبلاً بالشكل الآتي((يعاقب بالحبس..... من منع قصداً أو حاول منع موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته)).

٨- تبين بأن جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته تتحد مع جريمة الأعتداء على الموظف أثناء أداء الواجب بالركن المادي. وتختلف عنها بالركن المعنوي حيث تقوم الثانية بمجرد التعدي بغض النظر عن الدافع أما الأولى فيجب أن يكون وراء التعدي تحقيق هدف معين هو منع الموظف من القيام بواجباته. فهي جريمة لا تتحقق إلا بالقصد الخاص إضافة إلى القصد العام.

٩- اقترحنا بضرورة تعديل عقوبة جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته حيث أن المشرع العراقي عدل نصوص المادتين (٢٢٩) و (٢٣٠) الخاصة لاهانة وجريمة التعدي أو المقاومة وجعل العقوبة فيها أشد من عقوبة جريمة منع الموظف بعد أن كانت عقوبة الجريمة الأخيرة هي الأشد. أصبحت بعد التعديل هي الأخف منها وثم كونها أشد خطورة منها.

١٠- اما عن الظروف المشددة لجريمة منع الموظف عن القيام بواجباته فقد أخذنا على المشرع العراقي عدم النص في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ. على حمل السلاح بشكل مخفي حيث أقتصر على اعتبار حمل السلاح بشكل ظاهر كظرف مشدد وكان الأحرى بالمشرع العراقي ان يقتصر نص المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ. (ج- إذا

ارتكبت الجريمة من شخص يحمل سلاحاً دون أن يبين حمل السلاح بصورة ظاهرة.... لأن العبرة بحمل السلاح وليس بمشاهدته أو عدم مشاهدته أنما حمل السلاح يدل على نية استعماله.

١١- ان جريمة المنع من الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح أو التنازل كونها تتعلق بالنظام العام وأن عدم حضور المجني عليه الدعوى في المحاكم لا يؤدي إلى سقوطها.

١٢- اقترحنا في حالة وقوع جريمة المنع للموظف عن القيام بواجباته. ان يخبر الموظف الذي وقعت عليه الجريمة الجهة الإدارية التي ينتسب اليها وعلى الإدارة ان تحل الموظف المجني عليه في مقاضاة المتهم ولا ضير ان يكون الموظف المجني عليه ممثلاً من الإدارة في المطالبة بكامل حقوقها حتي لا تكون الوظيفة محل مساومة بين الخصوم.

الهوامش:

(١) ينظر الدكتور: عمر ممدوح مصطفى، اصول تاريخ القانون، ط ١٩٦١م، ص ٧٥.

٢) ينظر د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة وزارة التعليم، لسنة ١٩٨٠م، ص ١٢٠.

٣) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص ٦٢٢.

٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، ص ٦٧.

٥) ينظر: محمد معروف الدوالبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، ص ١٥٧.

٦) ينظر: منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، ص ٢٥٥.

٧) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ص ٥٩.

٨) ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ج٢، ص ٦٢٢.

٩) ينظر: د. احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١ ، لسنة ١٩٥٧م، ص ٢٤.

(١٠) لاحظ نصوص المواد من القوانين التالية :- م١٢٥ ق. ع البغدادي الملغي ١٦١٢ ع سوداني م ٢٤٦ع ليبي ، م ١٢٣ع قطر ، م ٢٢٦ع اليمن الشعبية م ١٧٩ ع فرنسي

(١١) نصت المادة ٣٣٠ع عراقي على (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب اخر غير مشروع)

(١٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص١٣٩-١٤١.

(١٣) قضت محكمة تمييز العراق بالدعوى المرقمة ٩٥٣/تمييزية /٧٩في ١٩٧٩/٥/٢٠ بالمصادقة على قرار الحكم الصادر من محكمة جزاء سنجار في الدعوى ٢٩/ج/٧٩في ١٩٧٩/٥/٦ والقاضي بادانة المتهم (م) وفق المادة (٢٣١) عقوبات لقيامه بمنع افراد الشرطة من تنفيذ واجباتهم بالقاء القبض قاصدا هروب المتهم المذكور من يد السلطة وحكمت على اعوان المذكور بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر..)القرار غير منشور .

(١٤) قضت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٦٧٧/تمييزية / ٧٦في ١٩٧٦/٨/٧ المصادقة على قرار الحكم الصادر عن محكمة جزاء بعقوبة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥رقم الاضبارة ٩٧٦/١٢٣١ لمطابقة القانون والقاضي بالافراج عن المتهم (خ) وفق الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من اصول المحاكمات الجزائية لعدم توفر الادلة لادانته وفق المادة (٢٣١) ق.ع لمنع المشتكي (ط) المساح في دائرة تسجيل العقاري في بعقوبة من اجراء الكشف على الدار المستاجرة من قبل المتهم لغرض تصحيح صنفها ...) .القرار غير منشور.

(١٥) قضت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٨٥٣/تمييزيه /٧٩ في ١٩٧٩/٥/٨ بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الثابت من وقائع الدعوى ان المميز المدان (ع) قد منع المكلفين بخدمة عامة ينظر الدكتور: عمر ممدوح مصطفى، اصول تاريخ القانون، ط ١٩٦١م، ص ٧٥.

١٥) ينظر د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة وزارة التعليم، لسنة ١٩٨٠م، ص ١٢٠.

١٥) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص ٦٢٢.

١٥) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، ص ٦٧.

١٥) ينظر: محمد معروف الدوالبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، ص ١٥٧.

١٥) ينظر: منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، ص ٢٥٥.

١٥) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ص ٥٩.

١٥) ينظر: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ج٢، ص ٦٢٢.

١٥) ينظر: د. احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١ ، لسنة ١٩٥٧م، ص ٢٤.

(١٥) لاحظ نصوص المواد من القوانين التالية :- م١٢٥ ق. ع البغدادي الملغي ١٦١٢ ع سوداني م ٢٤٦ع ليبي ، م ١٢٣ع قطر ، م ٢٢٦ع اليمن الشعبية م ١٧٩ ع فرنسي

(١٥) نصت المادة ٣٣٠ع عراقي على (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب اخر غير مشروع)

(١٥) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص١٣٩-١٤١.
(١٥) قضت محكمة تمييز العراق بالدعوى المرقمة ٩٥٣/تمييزية /٧٩في ١٩٧٩/٥/٢٠ بالمصادقة على قرار الحكم الصادر من محكمة جزاء سنجار في الدعوى ٢٩/ج/٧٩في ١٩٧٩/٥/٦ والقاضي بادانة المتهم (م) وفق المادة (٢٣١) عقوبات لقيامه بمنع افراد الشرطة من تنفيذ واجباتهم بالقاء القبض قاصدا هروب المتهم المذكور من يد السلطة وحكمت على اعوان المذكور بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر..)القرار غير منشور .
(١٥) قضت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٦٧٧/تمييزية / ٧٦في ١٩٧٦/٨/٧ المصادقة على قرار الحكم الصادر عن محكمة جزاء بعقوبة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥رقم الاضبارة ٩٧٦/١٢٣١ لمطابقة القانون والقاضي بالافراج عن المتهم (خ) وفق الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من اصول المحاكمات الجزائية لعدم توفر الادلة لادانته وفق المادة (٢٣١) ق.ع لمنع المشتكي (ط) المساح في دائرة تسجيل العقاري في بعقوبة من اجراء الكشف على الدار المستاجرة من قبل المتهم لغرض تصحيح صنفها ...) .القرار غير منشور.
(١٥) قضت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٨٥٣/تمييزيه /٧٩ في ١٩٧٩/٥/٨ بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الثابت من وقائع الدعوى ان المميز المدان (ع) قد منع المكلفين في شركة الاسماك من اداء واجاتهم قصدا وبذا يكون فعله منطبقا واحكام المادة (٢٣١) ق.ع وحيث ان المحكمة – محكمة جزاء سوق الشيوخ – قد ادانته بموجها فيكون قرارها بذلك صحيحا موافقا للقانون قررت تصديقه ...) ويذكر ان محكمة جزاء سوق الشيوخ قررت في الدعوى المرقمة ٧٩/١٦٨ في ١٩٧٩/٤/٢٥ ادانه المتهم (ع) وفق المادة (٢٣١) ع لمنعه موظفي الاسماك من اداء واجبهم قصدا وحكمت عليهم بالحبس البسيط لمدة شهرين ...) القرار غير منشور .
(١٦) قررت محكمة جزاء الحي في الدعوى ٩٧٨/١٣٧ في ١٩٧٨/٤٨٩ الافراج عن المتهم (م) لكونه مكلفا بواجب رسمي في حراسة محكمة بداءة الحي عندما ذهب المفوض اليه لغرض احضاره الى مركز الشرطة بناء على امر من قاضي تحقيق الحي فقد امتنع لانه مكلف بواجب رسمي وكان لامتناعه ما يبرر قانونا وذلك عن تهمته وفق المادة ٢٢٩ق.ع... وقضت محكمة التمييز بقرارها ١١٩٩/ تمييزيه /١٩٧٨ في ٢٠ /١٩٧٨/٨ حيث قالت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جزاء الحي حسمت الدعوى دون ان تلاحظ بان الجريمة المسندة الى المتهم ارتكبت اثناء اداء الوظيفة الرسمية مما يقتضى اخذ اذن الوزير التابع له على احالته على المحاكمة طبقا لما تقتضي به الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوات واعادة الاوراق الى المحكمة بعد استحصال اذن الوزير المختص على احالته على المحكمة وصدر بالاتفاق في ١٩٧٨/٨/٢٠.
(١٧) قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٣٥٧/تمييزيه /٩٧٦ في ١٩٧٦/٤/٦ بقولها (لدى التدقيق والمداولة فقد ثبت من افادة المشتكي مأمور الحجز والشاهدين الشرطيين (ق) و(ح) ان المتهمين منعا مامور الحجز من ايقاع الحجز على اغنام تعود الى المدين اخيهما (ح)....) .
(١٨) رشيد عالي الكيلاني – مسائل قانون العقوبات، ط٣، بغداد، ص١٩٦.
(١٩) انظر المادة (١) فقرة(ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ في تعريف الجريمة المشهودة .
(٢٠) نصت المادة ٢٠ من قانون التجارة ٣٠ لسنة ١٩٨٤ العراقي الى انه تتخذ وزارة التجارة الاجراءات اللازمة للتحقق من قيام التاجر بمسك الدفاتر طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ويخضع ذلك لرقابتها
(٢١) انظر المادة (٢٤٦) ع لبيبي ، م١٢٣ع قطر
(٢٢) احمد فتحي سرور – المصدر السابق ص٣٩٠، ط٢ .
(٢٣) عبد الوهاب مصطفى . رابح لطفي جمعه – المصدر السابق ، ص٢٩٣- ٢٩٥ .
(٢٤) احمد رفعت خفاجي – المصدر السابق – ص٨٥ وما بعدها . احمد امين بك شرح قانون العقوبات الاهلي ص٣٣ وما بعدها –والمصري ص٤٥ ط١ - .
(٢٥) رمسيس بهنام – مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص٣٤ لسنة ١٩٥٥م .
(٢٦) قضت المحكمة العسكرية العليا المصرية بالجناية رقم ٤٢ في ١٩٥٥/١٠/٢٢. في قضية تتلخص وقائعها (ان متهمين قد فرا من مكان الحادث على اثر اعتداء وكان بمقدور المحضر ورجال القوة الاستمرار في التنفيذ لولا تجمهر الاهالي وان هذا التجمهر هو الذي حال بين الموظفين من اداء واجبهم .وهذا ما ينفي العلاقة المباشرة بين التعدي الذي قام به المتهمون وبين امتناع المحضر ورفاقه عن تنفيذ امر الحجز وكان الاعتداء المنسوب الى المتهمين جميعا هو تعدي على موظفين ومستخدمين اثناء تادية وظائفهم وسببها الامر المنطبق على المادتين ١٣٦،١٣٧ عقوبات مصرى) – يقابلها ٢٣٠ع عراقي عن عبدالوهاب مصطفى –رابح لطفي جمعه المصدر السابق ص٢٩٦.
(٢٧) احمد امين بك شرح قانوني العقوبات الاهلي ص٣٣ وما بعدها والمصري ص٤٥ج١.
(٢٨) جندي عبدالملك المصدر السابق ، ج ٤ ،ص٤٨ . عبدالمهيمن بكر . القسم الخاص في قانون العقوبات –الجرائم المضره بالمصلحة العامة ص٣١٢- ٣١٣ .
(٢٩) د. احمد محمد ابراهيم – قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الجزء الأول، ط٣، لسنة ١٩٦٤م ص٢٠٢

(٣٠) عباس فضلي – عماد المراجع نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصري، ص ٢٣٨

(٣١) حسن الفكهاني – موسوعة القضاء والفقه ، ج ٢٦٢، ص ٤٤٦فقرة ٧٩٤

(٣٢) حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات معلقاً عليه بالاحكام والمذكرات الإيضاحية، ط١، لسنة ١٩٦٢م، ص ١٠٣ .

(٣٣) رشيد عالي الكيلاني – المصدر السابق ص١٩٦ .

(٣٤) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص٤٨ .

(٣٥) قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣ طعن رقم (١٨٠٠) بما يلي (لما كان الحكم المطعون فيه قد اوضح ان الخفير المجنى عليه انما تلقى امرا من رئيسه المباشر " وكيل شيخ الخفراء " بالقبض على احد المتهمين بناء على امر صادر من العمده باحضاره لاتهامه في جنحه ضرب وان تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الامر المكلف بادائه وهو مما يدخل في اعمال وظيفته . وكان من المقرر ان يدخل في اعمال الوظيفة في هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤوساء ولو كان بامر شفوي وكان الطاعنون لا يتنازعون في وقوع التعدي على هذه الصورة وفي تلك الظروف فأن ما ينعونه على الحكم من قاله الخطأ في تطبيق القانون ... يكون غير سليم) . عن عبدالوهاب مصطفى – ورابح جمعه – المصدر السابق ص٢٩٧.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص٣٧- ١٩٧٢ .

(٣٧) يلاحظ في هذا د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٤٣.

(٣٨) جندي عبدالملك المصدر السابق – ج٤ ، ص٤٨ ، سلمان بيات المصدر السابق ص٢١٦ .

(٣٩) د. احمد فتحي سرور – المصدر السابق – ص١٤٥ ط٢ .

(٤٠) اصبحت محكمة الاستئناف مختصة بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح وتكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المذكورة – أي الجنح والاحداث الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ... انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ – منشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٨٨ في ٨/شباط /١٩٨٨ .

(٤١) لاحظ في جريمة الرشوة ان المشروع العراقي ساوى في ذلك حيث نصت المادة (٣٠٨) ع تأخذ بقولها (كل موظف ... طلب او قبل ...عطية...لاداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفة ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطا ...).

(٤٢) د. محمود نجيب حسني –المصدر السابق – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص٤٣.

(٤٣) عرفت المادة (٣٠) ع عراقي نافذ الشروع بقولها (.. هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها..). وانظر في ذلك م ٤٥ ع مصري ، م ٤٥ ع كويتي م ٥٩ ع ليبي، م١٩٩، ٢٠٠٠ ع لبناني ، م(٢)ع فرنسي

(٤٤) سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – ط١ بغداد – لسنة ١٩٧٦م- ص ٣٤٠ .

٤٥) ينظر: شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق دراسة مقارنة، ط١- بغداد، لسنة ١٩٧٥م، ص٥.

٤٦) ينظر: د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، لسنة ١٩٧٠م، ص١٤.

٤٧) ينظر: د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص١٤.

٤٨) رقم القرا ر ٩٤- ف – ٣٩ بتاريخ ٢٧\ ٢\ ١٩٣٢م، قرارات محكمة التمييز ص٣٧٥.

٤٩) ينظر: د. شفيق عبد المجيد الحديثي، المرجع السابق، ص٩٧.

٥٠) ينظر: محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءاً، القاهرة، ط٢، لسنة ١٩٦٩م، ص٩٧

٥١) ينظر: د. عبدالرحمن شكر الجوراني، دراسة في المدلول الجنائي للموظف، بحث منشور في مجلة العدالة ع (٤س/٥، ص٩٧١.

٥٢) ينظر ايضاً في تعريف الموظف العام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات السوري والمادة (٨٢) من قانون العقوبات التونسي، والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (١٤) من قانون العقوبات السوداني، والمادة (١٤٩) من قانون العقوبات الجزائري. والمادة (١٦) من قانون العقوبات الليبي وغيرها.

٥٣) ينظر: صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري والفرنسي، القاهرة ، ص١٠٩.

٥٤) ينظر: د. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، ص٧.

٥٥) ينظر: د. امال عبدالرحيم عثمان، دور الخبرة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٦٤م، ص٣٣.

٥٦) ينظر: محمد حامد الجمل، المصدر السابق، ص٤٨.

٥٧) ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، لسنة ١٩٨٢م،ص٢٥٣.

٥٨) قرار محكمة جنايات الاسكندرية في ١٩٥٧/٥/٢٦م عن عبدالرحمن شكر الجواري، دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام، مصدر سابق، ص٩٨٠.

٥٩) محكمة تمييز العراق ١٩٣٩/٢/٢٧م، قرار رقم ٩٤/ف/٣٩، ينظر عباس الحسيني، وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ص٣٧٥.
٦٠) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص٥٢.
٦١) ينظر: د. عدنان علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة بغداد كلية القانون، لسنة ١٩٧٧م،ص٨٥.
٦٢) علي خليل ابراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، لسنة ١٩٨٥م، ص٧٨.
٦٣) ينظر: د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي، ج٤، ص٣٤٧.
٦٤) ينظر: د. صالح سيد منصور، جريمة القذف بحق ذو الصفة العمومية دراسة مقارنة، ص١١٧.
٦٥) ينظر: د. صالح سيد منصور، المصدر السابق، ص١٢١.
٦٦) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص٢٦١.
٦٧) محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٨م، ينظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص٢٢.
٦٨) محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٦م مجموعة س١١، القسم ٣٣- ينظر: خالد حسن ال جعفر – جريمة تظليل القضاء في القانون العراقي- رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون، لسنة ١٩٧٩م،ص١٩٢.
٦٩) ينظر: د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٥٤.
٧٠) شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ١٩٨٠م، ص٢٦٨.
٧١) ينظر: د. خالد حسين علي، المصدر السابق، ص١٩٢.
(٧٢) علي حسين الخلف – وسلطان الشاوي ، المصدر السابق ص ٣٤٣، د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد١، ط٢، بغداد ، لسنة ١٩٧٢م، ص٩٣..
(٧٣) علي السماك – الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج٤،ص٢٣ .
(٧٤) يرى البعض ان هناك معيارا واحدا لتمييز القصد الخاص عن الق
(٧٥) د. محمد الفاضل –المصدر السابق – ص ٢٨٤.
(٧٦) د. محمد.
.٧٨٠
(٧٨)– ٢٩٨.

(٨٠) فالامساك بملابس المحضر المجني عليه اثناء توقيع الحجز .. ليحول دون المضي في اجراءات الحجز وترتب على ذلك منع المحضر من مباشرة الاجراءات ولم يتمكن من انجازها فالركن المعنوي لجريمة المنع يكون متوفرا بعنصرية العام والخاص .. فالادانة بجريمة المنع التعدي يكون خطا في مثل هذه الحالة يستوجب نقضه...) طعن مصرية رقم ٢٢٥٤في الجلسة ١٩٦٩/٣/٣١ – حسن الفكهاني المصدر السابق ص ٤٣٩فقرة٣٨١.
(٨١) احمد امين بك –المصدر السابق اهلي ص ٣٦.
(٨٢) قضاء المحكمة العسكرية العليا في مصر في ٢٠ مايو ١٩٥٤ جناية رقم ١٠٠ سنة ٩٥٣ عسكرية الاسماعيلية المقيدة برقم ٢٢٩ سنة ١٩٥٣. عن احمد رفعت خفاجي المصدر السابق ص ٩٠-٩١ .
(٨٣) ان تحديد وصف الجريمة يتوقف على نوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون انظر نص المادة ٢٣ع ع حالي .
(٨٤) انظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي الحالي .
(٨٥) د. حمودي الجاسم – التعديلات.
(٨٦) انظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي الحالي .
(٨٧).
(٨٨) د. ما
(٨٩)الحالي .
(٩٠) انظر الركن المادي لهذه الجريمة .
(٩١) د. هشام ابو الفتوح – النظرية العامة للظروف المشدده - ص٧ عام ١٩٨٢ .
(٩٢)٢٣١ .

المصادر:

١- احمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص، ط١، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٢٤م.
٢- احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، مكتب النهضة المصرية، ١٩٥٧م.
٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢،ط٣، ١٩٨٥م.
٤- احمد محمد ابراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمذكرات الايضاحية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء،ج١،ط٣، ١٩٦٤م.
٥- أمال عبد الرحيم عثمان، دور الخبرة في المسائل الجنائية، ١٩٦٤م.

٦- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية،ج٢،ج٤، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٣٢م.
٧- حسن الفكهاني، موسوعة القضاة والفقه، ج١، ١٩٦٢م.
٨- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية، ط١، ١٩٦٢م.
٩- حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب- بغداد، ١٩٦٣م.
١٠- خالد حسين علي أل جعفر، جريمة تظليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٧٩م.
١١- رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات ، ط٣، بغداد، ١٩٤٠م.
١٢- سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ط١،ج٢، بغداد، ١٩٧٦م.
١٣- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية،ط١، ١٩٦٧م.
١٤- شاب توما منصور، القانون الاداري ، الكتاب الثاني، ١٩٨٠م.
١٥- شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية القانون، ١٩٧٥م.
١٦- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة.
١٧- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول والثاني،ط٢،بغداد،١٩٧٢م.
١٨- عباس الفضلي، عماد المراجع نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصري.
١٩- عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية.ط١، بغداد،١٩٨٤م.
٢٠- عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٠م.
٢١- عبدالوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العمومين، القاهرة.
٢٢- عدنان علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٧٧م.
٢٣- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤،ط١، بغداد.
٢٤- علي حسين خلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢م.
٢٥- علي خليل ابراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٨٥م.
٢٦- عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون،ط١، ١٩٦١م.
٢٧- فؤاد العطار، القانون الإداري،ط٣، ١٩٧٦م.
٢٨- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق،ط٢، ١٩٦٩م.
٢٩- محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءاً، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩م.
٣٠- محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها.
٣١- محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٧٥م.
٣٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.
٣٣- منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، بغداد، ١٩٧٩م.
٣٤- هاشم الحافظ، تاريخ القانون، بغداد، ١٩٨٠م.
٣٥- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، ١٩٨٢م.
٣٦- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٨٦م.